

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القواعد الفقهية وتطبيقاتها

في المذاهب الأربعة

الجزء الأول

الرقم الاصطلاحي : ١-١١-١٩٤٩
الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-561-9
الرقم الموضوعي: ٢٥٠
الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان: القواعد الفقهية وتطبيقها
في المذاهب الأربعة
التأليف: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي
التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق
عدد الصفحات: الجزء الأول ٦٨٠ ص
قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦
<http://www.fikr.com/>
e-mail: info@fikr.com



مالك بن نبي
مشروع حضاري فعال



الطبعة الأولى

جمادى الثانية ١٤٢٧هـ

تموز (يوليو) ٢٠٠٦م

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الدين، وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبصّرنا طرق الاجتهاد، وإعمال العقل، وبذل الجهد، واعتبر ذلك عبادة وتفقهاً وذخراً ليوم الدين.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير، الهادي إلى الحق والصراط المستقيم، والباعث على التفكير والبحث وإعمال الذهن للوصول إلى اليقين.

ورضي الله عن آل والأصحاب، ورحم الله العلماء والفقهاء والدعاة، وجزي الله الجميع خيراً، وعوض المسلمين عنهم خيراً على الدوام.

وبعد:

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة، سوف نتطرق إليها بمشيئة الله تعالى.

وقد وُجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمناً الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدوّنة، ثم تفتن العلماء لجمعها، وتحريرها، في القرن الرابع الهجري، وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة، وفي ثانياً كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية، وكثير التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها، وجمعها مع فروعها في كتب خاصة، وسنذكر أهمها في التقديم التالي.

ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية التي وضعت سنة

١٢٨٦هـ وطبقت فعلاً كقانون سنة ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م، وتداولها القضاة والمحامون أولاً، ثم أولها العلماء والفقهاء وشراح المجلة ثانياً، وأفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل، ورعاها ابنه أستاذا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (١٩٩٩م) في المدخل بدراسة متميزة مع تبويبها، وتصنيفها، والإشادة بها في كتابه القيم الفريد (المدخل الفقهي العام) الذي ألفه سنة ١٩٤٧م، ثم نال عليه جائزة الملك فيصل العالمية.

وفي العقدین الأخيرین من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية، وظهرت فيها الأنشطة المتعددة، وتبوت المكانة السامية في الرعاية والعناية، وتتجلى في النقاط التالية:

١- تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية، أو المعاهد الإسلامية، أو الثانويات الشرعية، ثم في الكليات والجامعات، وأصبحت مادة القواعد الفقهية مساقاً مقررأ في كليات الشريعة، وصارت أحد المواد الفقهية المعتمدة للتدريس، وكأنها علم مستقل.

٢- ونتج عما سبق ظهور التصانيف والمؤلفات العديدة، الكبيرة والصغيرة في القواعد الفقهية، وتم التعريف بعلم القواعد الفقهية، وبيان موضوعه، ومسائله، ومباحثه، وفوائده، والحاجة إليه، وأهدافه، وبيان نشأته، وضبط حدوده، والتفريق بينه وبين علم أصول الفقه وقواعده، وصلته بالأشياء والنظائر، وعلاقته بالفروق، وعلم الخلاف، وبيان الصلة بينه وبين الضوابط وما يمكن أن يشته به، وسنشير إلى بعضها لاحقاً في التقديم التالي.

٣- رافق الجهد السابق كشف الغطاء، وتسلط الأضواء على المؤلفات السابقة في القواعد الفقهية في تراث الفقه الإسلامي العظيم، وإن اختلفت العناوين: القواعد، القواعد الفقهية، الأشياء والنظائر، الفروق، وغير ذلك، وسنشير إليها باختصار في التقديم التالي.

٤- نتج عما سبق تسمير السواعد لإحياء التراث الإسلامي في القواعد الفقهية، وإخراج الكتب القديمة إلى النور، بالدراسة والتحقيق، وتمّ نشر كتب كثيرة في القواعد الفقهية، سواء بجهد مستقل، أو في رسائل بنيت للحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية، وتولت مراكز البحث العلمي وإحياء التراث، ودور النشر المختلفة طباعة هذه الكنوز الفقهية، بعد التحقيق العلمي المتميز، والإخراج الفني الأصيل.

٥- رافق المرحلة السابقة جهود مباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية، وبيان مناهج المؤلفين القدامى في ذلك، وكيفية ترتيبهم للقواعد، واختلاف طرقهم ومسالكهم فيها، وعرض جوانب من أعمالهم.

٦- ظهرت في هذه الفترة دراسات جانبية وبحوث مستقلة، بإفراد بعض القواعد بدراسة مستقلة، لشرحها وبيان معناها، وأدلتها الشرعية، وعرض أهم الفروع الفقهية والمسائل الواقعية التي تندرج تحتها، مع دراسات عن أهمية القواعد، ومدى الاعتماد عليها في الاستدلال^(١).

٧- قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها، والمبثوثة في جنباتها، وترتيبها، وشرحها، وبيان الفروع والأحكام الفقهية التي سبقت لأجلها، مثل القواعد الفقهية من (الأم) للشافعي،

(١) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، ليعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٧هـ، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، ١٤١٢هـ، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية وتأصيلية وتطبيقية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٧هـ، وصنف الشيخ محمود بن مصطفى عبود اللباني كتاباً في قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» وحصل به على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ، وكشف عن عظمة هذه القاعدة واستيعابها وشمولها، وصنف الدكتور الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف الحنبلي كتاباً في قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ونال به درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وطبع سنة ١٤٠٨هـ.

ومن (المغني) لابن قدامة، ومن (بدائع الصنائع) للكاساني، ومن (فتح القدير) للكمال بن الهمام، و(المدونة) للإمام مالك، و(المعيار) للونشريسي، و(زاد المعاد) لابن القيم، و(أعلام الموقعين) لابن القيم، وغير ذلك كثير.

٨- اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية التي تجمع بين مختلف المذاهب، وتستمد مادتها من مجموع الكتب السابقة، منها (موسوعة القواعد الفقهية) للبورنو، و(جهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) للندوي.

٩- بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية الذروة والقمة بإنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لجمع كل النشاطات السابقة في أكبر موسوعة وعمل علمي دولي للقواعد، مع تحرير نصوص القواعد، والألفاظ المختلفة للقاعدة، والاستدلال لها، وبيان تطبيقاتها الفقهية، والتمثيل عليها بأمثلة عصرية، وذكر المستنبات الفقهية لكل قاعدة من مختلف المذاهب، وبالاعتماد على الكتب الخاصة بالقواعد والأشباه والنظائر التراثية، ثم أمهات كتب الفقه في المذاهب.

وكان لي شرف المساهمة في هذا الخصوص، فكتبت بحثاً عن القواعد الفقهية (في مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس سنة ١٤٩٩هـ/١٩٧٩م)، ثم شاركت بمؤتمر في إسلام آباد (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨م) عن القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، وعرضت القواعد الفقهية باختصار في كتابي (النظريات الفقهية)، وشاركت باستخراج القواعد الفقهية من كتاب (الأم) للشافعي و(زاد المعاد) لابن القيم لمعلمة القواعد الفقهية، وألفت مرجعاً بعنوان (القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي) لجامعة الكويت، وكلفت بتحكيم عدة بحوث علمية عن القواعد الفقهية.

وأردت إكمال المشوار، وإتمام العمل بهذا الكتاب عن (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) التزاماً بالخطة المذكورة في التقديم التالي، والمنهج المبين فيه، مع إضافة القواعد الكلية، والقواعد المختلف فيها في المذهب المالكي والحنبلي، وبيان التطبيقات الفقهية في هذين المذهبين في القواعد الكلية الأساسية والقواعد الكلية المشتركة في المذاهب الأربعة.

ونتج عن هذا الجمع والمزج في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نتج ما يشبه الفقه المقارن، لبيان القواعد المتفق عليها في المذاهب الأربعة، والتطبيقات الفقهية المتماثلة للقاعدة في المذاهب الأربعة، وتحررت القواعد التي انفرد فيها كل مذهب مع تطبيقاتها، وبيان الاختلاف في أدلة القواعد، وتعليل الأحكام، وتحرير محل النزاع، ولم يبق من منهج الفقه المقارن إلا مناقشة الأدلة والترجيح وهما مما وقف القلم عنهما، لأن ذلك يخرج عن دراسة القواعد وأسسها وتطبيقاتها.

ونسأل الله العون والتوفيق، ونرجو منه القبول والثواب، وندعوه أن ينفع به لكسب الأجر والثواب، وأن يدخره لنا ليوم الحساب والجزاء، وأن يُعيننا على إتمامه مع التمتع بالصحة والعافية، والرضا وحسن المآب، وأن يجزي الله زوجتي وأولادي الثواب على صبرهم علي بالتأليف، وأن ينفعهم بهذا العمل قبل غيرهم، وأن يحفظهم في دينهم وأهلهم وأولادهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشارقة

في ١٨/٣/١٤٢٦هـ = ١٧/٤/٢٠٠٥م

أبو أيمن

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية - جامعة دمشق - سابقاً

تَفَرُّعٌ

الحمد لله حق حمده، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦/١٢]، وقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤/٢٠].

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، معلم الناس الخير، ومنقذ البشرية، وهادي الإنسانية، المبعوث رحمة للعالمين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ومن الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا، ومن الذين ورد فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣/٤١].

وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وفيه معرفة الحلال والحرام، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة، وأحكام الله تعالى في الحياة، ولذلك قال فيه رسول الله ﷺ: «من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب، وانتشرت، وشاعت، وكثر العلماء فيه، وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة، لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل في الدنيا قبل الآخرة.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٩٤/٣، ٣٠٦/١، والبخاري ٣٨/١، ومسلم ١٢٨/٧ عن معاوية رضي

الله عنه مرفوعاً.

ومن ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه، والتخصص به، نشأ علم قواعد الفقه، وهو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية، فكان الاعتناء بالقواعد الفقهية محل الإجلال والاحترام، بل والمنافسة في وجوه الخير، فصنفت فيه المؤلفات العدة في كل مذهب، وظهر مع مرور الأيام أهمية علم القواعد، والتأليف فيه، حتى تبوأ مرحلة التنظيم والتقنين، ثم تضافرت الجهود لإنشاء أعظم موسوعة للقواعد باسم «مَعْلَمَة القواعد الفقهية»، وتقرر تدريس القواعد الفقهية في الكليات والدراسات العليا.

مشكلة البحث

إن وضع القواعد أولاً، والتأليف فيها ثانياً، ودراستها وتدرسيها ثالثاً، وشرحها ووضع الأمثلة والتطبيقات لها، والاستثناءات رابعاً، كانت تعتمد على المنهج المذهبي، وتقتصر على نطاق مذهب واحد، من المذاهب الفقهية العديدة، وكنا نجد الصعوبة والمتاعب عند التدريس والاعتماد على كتاب ومذهب، وتكثر الأسئلة والاستفسارات عن قواعد المذهب الآخر، وفروعه وأحكامه.

هدف البحث

أردت أن أجمع بين أهم قواعد المذهب الحنفي، وأهم قواعد المذهب المالكي، وأهم قواعد المذهب الشافعي، وأهم قواعد المذهب الحنبلي، في كتاب واحد، فعزمت على تصنيف هذا الكتاب، لأضع القاعدة الفقهية، وبيان أحكامها وفروعها من المذاهب الأربعة، بقدر الإمكان، وهي المذاهب التي يكثر انتشارها في البلاد العربية، ويكثر اجتماعها في معظم المدن والأقطار، وتكثر فيها المؤلفات في القواعد. وإن جمع التطبيقات من المذاهب يحقق منفعة مهمة للقاعدة، فيدل على عمومها

وشمولها وقبولها، مع بيان فروعها في كتب الفقه المتنوعة وأبوابه المختلفة في المذاهب الأربعة.

واعتمدت في ذلك على الكتب القديمة، وهي كتب القواعد والأشباه والنظائر في المذاهب الأربعة، كما اعتمدت أولاً على عدة كتب معاصرة^(١)، وهي:

- ١- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا^(٢).
- ٢- القواعد الفقهية، للأستاذ عزت عبيد الدعاس، وفيها ترتيب للقواعد، وتقسيمها إلى قواعد أساسية، وقواعد متفرعة عنها.

وهذان مختصان بقواعد «مجلة الأحكام العدلية» المأخوذة من المذهب الحنفي، وعددها ٩٩ قاعدة حصراً، مع أمثلتها وأحكامها ووردت فيهما بعض القواعد الكلية عَرَضاً في الشرح، فتضاف إلى القواعد السابقة، وهي في مجملها مستمدة من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي.

- ٣- إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري.

وقد اقتبس اللحجي قواعده من كتاب «الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي» للسيوطي، مع أمثلتها، وقام الفقيه عبد الله بن سليمان الجَرْهَزِي اليميني الزبيدي (١٢٠١هـ) وشرح منظومة في القواعد، فاعتمد اللحجي على كتاب السيوطي، وشرح الجَرْهَزِي، وهو المقصود عنده باصطلاح الشارح^(٣)، وذكر الأمثلة والأحكام والفروع والمسائل في المذهب الشافعي حصراً، وقمت بالجمع بين المذهبين، ونقلت

(١) ثم اعتمدت على كتب معاصرة أخرى، وسوف ترد في الهوامش، وفي فهرس المصادر والمراجع، مثل جبهة القواعد الفقهية، وموسوعة القواعد الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية للدكتور بالحسين، والقواعد الفقهية للروقي، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، والقواعد الفقهية الكبرى، وغيرها.

(٢) أضاف الأستاذ العلامة مصطفى الزرقا - نجل المؤلف - ٣١ قاعدة، في نهاية كتاب والده، ورتبها بحسب حروف المعجم، وهي مستلة من كتابه (المدخل الفقهي العام).

(٣) وهذا اصطلاح المؤلف عند ذكره كلمة الشارح، وهو المقصود بالإشارة إليه.

العبارات مع التصرف، وزيادات قليلة، وتعديلات طفيفة إذا احتاج الأمر، ثم أضفت قواعد المذهب المالكية وقواعد المذهب الحنبلي.

٤- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروقي، وفيه كثير من القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

٥- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الذي جمع معظم القواعد الفقهية، ثم بين تطبيقاتها الفقهية عند المالكية، ثم ألحق بها الضوابط وأمثلتها الفقهية.

٦- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للأستاذ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، وهي في المذهب الحنبلي غالباً.

٧- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (٩١٤هـ) تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي.

٨- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.

٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد - القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٠- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ).

١١- القواعد الكلية، والضوابط الفقهية، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ).

١٢- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، محمود بن أحمد الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ).

وغير ذلك من الكتب مثل موسوعة القواعد الفقهية لبورنو، وجمهرة القواعد الفقهية للندوي، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، وغيرها مما سيرد في الحواشي وقائمة المصادر.

منهج البحث

- ١- وضعت القاعدة الفقهية في الأول، ثم كتبت الألفاظ الأخرى إن وجدت، فإن اتفقت العبارة في إيراد القاعدة فقد حصل المقصود، ثم قمت بتوضيح معنى القاعدة، وبيان المقصود منها، وتحديد المراد من ألفاظها بشكل عام ومشترك، مع بيان الأدلة ومستند القاعدة، ثم ذكرت جميع الأمثلة الواردة في كتاب، أو اثنين، أو ثلاثة، ثم أثبت الاستثناء كذلك، مع بيان المرجع لكل فرع أو مسألة أو مثال من المصدر الذي أخذ منه لتحديد المذهب لكل فرع، ثم أضع مرجع القاعدة من سائر الكتب والمصادر.
- ٢- اقتصرنا غالباً على بعض الأمثلة والتطبيقات والأدلة، وأثبت في نهاية كل مثال المصدر الذي أخذ منه، وذلك في الصلب وليس في الهامش^(١)، لمساعدة القارئ في المتابعة حتى لا يتشتت نظره، وفي نهاية التوضيح والأمثلة، والتطبيقات والمستثنى أحدد مصادر الشرح والتطبيق والاستثناء أيضاً.
- ٣- نظراً لأثر «مجلة الأحكام العدلية» العظيم على تقنين القواعد وتنظيمها في مواد، حتى تبعها في ذلك عدد من القوانين المعاصرة، واختارت ٩٩ قاعدة في ٩٩ مادة، ولأن المجلة أول تقنين معاصر للفقه الإسلامي، فقد أحلنا إلى قواعد المجلة خاصة، ومواد المجلة عامة، ووضعنا الإحالة بين قوسين (م/...) .
- ٤- اكتفيت بعزو الآيات إلى السورة ورقمها، ورقم الآية، ثم بعزو الأحاديث إلى من خرَّجها من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، مع الإحالة التفصيلية للجزء والصفحة.
- ٥- إن القواعد الخمس الرئيسة متفقة بين المذاهب الأربعة، مع اختلاف أحياناً في الفروع والمسائل والجزئيات التي تدخل تحتها، ولذلك جاءت هذه القواعد في الأول.

(١) فمن المذهب الحنفي الشيخ أحمد الزرقا، وعزت الدعاس، ومن المذهب الشافعي عبد الله اللحجي، وجلال الدين السيوطي، ومن المذهب المالكي الصادق الغرياني ومحمد الروقي والقراقي والونشريسي، ومن المذهب الحنبلي ابن رجب وابن عبد الهادي والحسين وابن تيمية.

٦- إن القواعد الكلية الأربعين عند السيوطي يتفق بعضها مع قواعد المجلة، وقواعد المذهبين المالكي والحنبلي، فكانت أجمع بينها في الشرح والتطبيق والاستثناء مع تحديد المرجع والمصدر، لتحديد الحكم من المذاهب الأربعة أو من بعضها.

٧- انفرد كل مذهب ببعض القواعد الفقهية الكلية، ولكن كثيراً من هذه القواعد تتفق في مضمونها ومدلولها ومعظم تطبيقاتها مع المذهب الثاني، وخاصة القواعد التي انفردت بها المجلة، مثل قاعدة «المرء مؤاخذ بإقراره» (م/٧٩)، وقاعدة «الثابت بالبرهان كالثابت بالبيان» (م/٧٥)، وقاعدة «اليئنة على المدعي واليمين على من أنكر» (م/٧٥)، وقاعدة «اليئنة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة» (م/٧٨)، وقاعدة «اليئنة لإثبات خلاف ظاهر واليمين لإبقاء الأصل» (م/٧٧) وقاعدة «لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم» (م/٨٠)، وقاعدة «جناية العجماء جبار» (م/٩٤)، وقاعدة «الغرم بالغنم» (م/٨٠)، وقاعدة «إذا تعدر أعمال الكلام يهمل» وغيرها فإنها ثابتة في المذاهب الأخرى.

وكذلك القواعد التي انفرد بها المذهب الشافعي تتفق في مضمونها وأحكامها مع المذهب الحنفي، ولذلك نص عليها ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» وأشرت إليها، وكذلك مع المذهب المالكي والمذهب الحنبلي.

ولذلك كانت دراسة بعض القواعد في مذهب واحد، مع أنها متفق عليها، تدل على الطابع الخاص لدراسة قواعد كل مذهب، فقواعد الحنفية - هنا - أكثرها من مجلة الأحكام العدلية المختصة بالمعاملات المالية والإثبات، أما قواعد الشافعية الخاصة فأكثرها في العبادات وبعضها في أبواب الفقه الأخرى، وبعضها مختلف فيه في التطبيقات والفروع في المذهب الشافعي نفسه، كما سنرى، والقواعد عند المالكية والحنابلة متنوعة أيضاً.

٨- أثبتت الفوائد والتنبيهات الواردة في نهاية القاعدة المتصلة بها، وذلك لأهميتها، وفائدتها، وما فيها من علم، ثم وضعت عناوين جانبية لكثير من التنبيهات والفوائد التي وردت بعد القواعد؛ ليعرف القارئ مضمون التنبيه من عنوانه.

٩- كنت أود حذف جميع الأمثلة التي تتعلق بالعبيد والرق والعتق، لعدم وجود

تطبيق عملي لها في الحياة، وإلغاء الرق عالمياً، ولكن اضطررت لذكر أقل قدر من ذلك لأنها واردة في المراجع السابقة من جهة، ولتعلق القاعدة بها من جهة ثانية، ولوجودها في كتب الفقه الأصلية من جهة ثالثة.

خطة البحث

وضعت تمهيداً لتعريف القواعد، ونشأتها، وأهميتها، ومصادرها، وأهم كتب القواعد في المذاهب الفقهية الأربعة، واهتمام المجلة والعلماء بالقواعد في عصرنا الحاضر.

ثم خصصت القواعد الخمس بباب مستقل مع بيان القواعد المتفرعة عنها، ثم ذكرت القواعد الكلية المتفق عليها في المذاهب: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ثم القواعد الكلية الواردة في المذهب الحنفي، ثم القواعد الكلية الواردة في المذهب المالكي حصراً، ثم القواعد الكلية الواردة في المذهب الحنبلي، ثم القواعد المختلف فيها في المذهب المالكي، ثم المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي، ولذلك جاء الكتاب في باب تمهيدي، وتسعة أبواب، كما يلي:

الباب التمهيدي: في تعريف القواعد الفقهية وفوائدها وأهميتها وكتبها.

الباب الأول: في القواعد الخمس الرئيسية الأساسية وما يتفرع عنها من قواعد.

الباب الثاني: في القواعد الكلية المتفق عليها في المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

الباب الثالث: في القواعد الفقهية التي وردت في المذهب الحنفي.

الباب الرابع: في القواعد الفقهية الكلية في المذهب المالكي.

الباب الخامس: في القواعد الفقهية الكلية التي وردت في المذهب الشافعي.

الباب السادس: القواعد الفقهية الكلية التي وردت في المذهب الحنبلي.

الباب السابع: في القواعد المختلف فيها في المذهب المالكي.

الباب الثامن: في القواعد المختلف فيها في المذهب الشافعي.

الباب التاسع: في القواعد المختلف فيها في المذهب الحنبلي.

الباب العاشر: في القواعد المختلف فيها في المذهب الحنفي.

الخاتمة، والفهارس.

وأسأل الله تعالى أن يبارك لي في هذا العمل، وأن يكتب لي فيه الأجر والثواب، وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان الحسنات، وأن ينفع به، ليبقى ذكراً في الدنيا، وذخراً للأخرة.

الباب (التمهيري)

تعريف القواعد الفقهية وفوائدها وأهم كتبها

أولاً: نبذة تاريخية عن ظهور القواعد الفقهية

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة. ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي ﷺ، وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسَّ العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسةً وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة، ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم

النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى.

وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسابقة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، واقتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم، وتحدت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها^(١).

وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

- ١- قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.
- ٢- قواعد التخريج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط، وترك الضعيف، وتجنب الواهي، والحذر من الموضوع، وهذه القواعد هي: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد التحديث.

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب القواعد الفقهية، الباحثين ص ٢٨٣ وما بعدها، إيضاح المسالك، الونشريسي، مقدمة التحقيق ص ١١٨، القواعد الفقهية الكبرى ص ٢٣، القواعد، المقرئ، مقدمة التحقيق ١/١٢٠، القواعد والضوابط الفقهية، الحصين ١/٧٦، موسوعة القواعد الفقهية ١/٥٠ وما بعدها، جهرة القواعد الفقهية ١/٢٩ وما بعدها، مختصر من قواعد العلائي ١/٤٦.

٣- قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، ويقيم صلة القربى في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية^(١).

يحدثنا الإمام القرافي عن وجود هذه القواعد فيقول: «إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.. إلخ.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال، ويبقى تفصيله لم يتحصل..»^(٢).

وهذه القواعد التي أشار إليها القرافي، وبيّن نشأتها هي مناط البحث في هذه الدراسة لتعريفها، وبيان فائدتها، وأهم كتبها، وعرض أنواعها وما يتفرع عنها.

ثانياً، تعريف القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧/٢]. والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى شلبي ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) الفروق، للقرافي ٢/١.

(٣) المصباح المنير/ قعد، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني/ قعد، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٨.

جزئياته^(١)، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف، وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى، ولذلك عرفها الحموي في (حاشيته على الأشباه والنظائر) بأنها: «حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته»^(٢).

وقد اخترنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، وقد صرحت مجلة الأحكام العدلية بهذا فقالت في المادة الأولى منها: «ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً».

ثالثاً: الفرق بين القاعدة والضابط

القاعدة: بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عملياً وفي القرون الأخيرة بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة «الأمر بمقاصدها» (م/٢) فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني ص ١٧٧، كشاف اصطلاحات الفنون ١١٧٦/٥، المصباح المنير/ قعد، القواعد الفقهية، الروقي ص ١٥٨، القواعد الفقهية، الباحثين ص ١٣-١٥، القواعد الفقهية الكبرى، الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان ص ١٢، القواعد، للمقري، مقدمة التحقيق ١/١٠٤، القواعد والضوابط الفقهية، الحصين ١/٥٧، مختصر من قواعد العلائي ١/٦٤.

(٢) غمز عيون البصائر ١/٢٢، وجاء في (عذب الفروق ١/٣٦): «ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»، وقال علي حيدر: «الحكم الكلي أو الأثري» درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٩.